السنة التسعون – عدد 4897 — 13 صفر 1422 (7 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.838 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين..... 1231

نصوص خاصة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.293 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة مولاي إدريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه..... 1232

صفحة

إقليم العيون. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.295 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة بوكراع بإقليم العيون..... 1232

إقليم شيشاوة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.296 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة..... 1232

عمالة إنزكان ـ أيت ملول. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.294 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة المعتمد بن عباد بأيت ملول بعمالة انزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1233

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-449 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001)..... 1234

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 603.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بانتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة)..... 1236

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 604.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1237

قرار لوزير التجهيز رقم 605.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 1238

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 795.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1240

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1240

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 786.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط. 1240

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 787.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط... 1241

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 788.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 1241

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 789.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس.... 1242

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 790.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش. 1242

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 791.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 1243

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.838 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 24 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2001-449 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق هيئة الجماعات المحلية بجهة «دكالة ـ عبدة» والذي أسفر عن انتخاب السادة أبوبكر اعبيد وأحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء بمجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات المحلية بجهة «دكالة ـ عبدة» يوم الخميس 21 يونيو 2001 لانتخاب ثلاثة أعضاء عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشارين الذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهم.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح من يوم السبت 9 يونيو 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 13 يونيو 2001 بمقر إقليم آسفي مركز جهة «دكالة ـ عبدة».

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 14 يونيو 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 يونيو 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.293 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بمدينة مولاي ادريس زرهون، بعمالة مكناس ـ المنزه، مساحتها ألف ومائة وأربعون (1140م2) مترا مربعا، تخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 14281 / ك، المسجل تحت عدد 16 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.295 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة بوكراع بإقليم العيون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة ، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بدائرة بوكراع بإقليم العيون ، مساحتها ستة عشر (16 م2) مترا مربعا تخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ عدد 17/3225، المسجل تحت عدد 4 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالعيون والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.01.296 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة، مساحتها سبعة وخمسون ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون (57525م2) مترا مربعا، غير محفظة تخرج من الملك المخزني المسجل تحت رقم 7 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بشيشاوة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.01.294 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة المعتمد بن عباد بآيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) إلى 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة المعتمد بن عباد بآيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	اسم وعنوان المالك
1	الملك المسمى «مدرسة زوت» موضوع ر.ع عدد 09/81974 المخرج من ر.ع عدد 386/ت	4149 م^2	الشركة المدنية العقارية «زوت» عمارة صابرينا، ملتقى زنقة المعرض وشارع الحسن الثاني بتكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-449 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة الأولى في 13 سبتمبر 2000 من طرف السيد مصطفى حاميد ـ بصفته ناخبا رفض ترشيحه ـ طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 12 سبتمبر 2000 (ملف رقم 2000/537) القاضي برفض طلب الطعن الذي تقدم به ضد القرار الصادر عن السيد والي جهة دكالة ـ عبدة بتاريخ 8 سبتمبر 2000 الذي رفض ترشيحه، والثانية في 15 سبتمبر 2000 من طرف السيد عبد الله بشيگر ـ بصفته ناخبا رفض ترشيحه كذلك ـ طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 12 سبتمبر 2000 (ملف رقم 2000/538) القاضي برفض طلب الطعن الذي تقدم به ضد القرار الصادر عن السيد والي جهة دكالة ـ عبدة بتاريخ 8 سبتمبر 2000 وإبطال نتيجة الاقتراع ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة الأولى في 27 سبتمبر 2000 من طرف السيد عبد الله بشيگر والثانية في 29 سبتمبر 2000 من طرف السيد مصطفى حاميد طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة والذي أسفر عن انتخاب السادة أبوبكر اعبيد وأحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 26 فبراير و 13 مارس و 15 مارس 2001 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بالعريضتين المقدمتين الأولى في 13 سبتمبر 2000 من طرف السيد مصطفى حاميد والثانية في 15 سبتمبر 2000 من طرف السيد عبد الله بشيگر :

حيث يستخلص من أحكام المادة 50 أن حكم المحكمة الابتدائية المؤيد لقرار العامل برفض الترشح لا يمكن أن يطعن فيه إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق أن عريضة السيد مصطفى حاميد التي تتضمن طلب إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 12 سبتمبر 2000 القاضي برفض ترشحه قدمت في 13 سبتمبر 2000 وأن عريضة السيد عبد الله بشيگر وإن كانت تتضمن علاوة على طلب إلغاء الحكم الابتدائي بتاريخ 12 سبتمبر 2000 القاضي برفض الترشيح، طلبا بإلغاء الاقتراع فإنها قدمت بتاريخ 15 سبتمبر 2000 أي قبل الإعلان عن نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن العريضتين معا قدمتا قبل أن يحال على المجلس الدستوري أمر الانتخاب مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالمآخذ بعدم الأهلية للترشح الوارد في العريضتين المقدمتين الأولى في 27 سبتمبر 2000 من طرف السيد عبد الله بشيگر والثانية في 29 سبتمبر 2000 من طرف السيد مصطفى حاميد :

فيما يخص الطاعن السيد عبد الله بشيگر :

حيث إن الطاعن يدعي أنه قدم ترشيحه لانتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين عن جهة دكالة ـ عبدة الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بهذه الجهة، وأنه بتاريخ 6 سبتمبر 2000 تسلم وصلا عن هذا الترشح وبتاريخ 8 سبتمبر 2000 فوجئ برفض ترشيحه من طرف السيد والي جهة دكالة ـ عبدة الذي أسس هذا الرفض على الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة في 13 أبريل 2000 في القضية الجنائية رقم 1074 القاضي بإدانته والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها أربع سنوات وإرجاع مبلغ 284.713 درهم لفائدة الخزينة العامة، وأنه بادر إلى الطعن في قرار السيد الوالي لدى المحكمة الابتدائية بآسفي التي أصدرت بتاريخ 12 سبتمبر 2000 في الملف رقم 2000/538 حكما يقضي برفض طلبه بعلة أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة صدر غيابيا في حقه وذلك استنادا إلى أحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين وكذا أحكام المقطع الخامس من المادة 5 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه لا يمكن أن يفيد في اللوائح الانتخابية الأشخاص الصادرة في حقهم أحكام جنائية غيابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 13 أبريل 2000 والذي أدلى الطاعن بنسخة منه لم يكن ـ خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بآسفي في حكمها المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 ـ غيابيا في حقه بل حضوريا كما يبين ذلك سواء من حيثيات هذا الحكم أو من منطوقه وأنه تقدم بطلب الطعن بالنقض في هذا الحكم بمقتضى تصريح بتاريخ 14 أبريل المدلى بنسخة منه ؛

وحيث إنه يبين مما سلف أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 13 أبريل 2000 لم يكن عند تقديم الطاعن لترشيحه قد أصبح نهائيا وأنه لم يصدر في حق الطاعن حكم جنائي غيابي وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام المقطعين الثالث والخامس من المادة 5 من مدونة الانتخابات التي تحيل إليها أحكام المقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث يتعين ، استنادا إلى ما سبق إلغاء الحكم المستأنف :

فيما يخص الطاعن السيد مصطفى حاميد :

حيث إن الطاعن يدعي أنه قدم ترشيحه لانتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين عن جهة دكالة ـ عبدة ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية ، الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 وأنه بتاريخ 7 سبتمبر 2000 تسلم وصلا مؤقتا عن هذا الترشيح ، وأن السيد والي جهة دكالة ـ عبدة أصدر بتاريخ 8 سبتمبر 2000 قرارا برفض ترشحه استنادا إلى الحكم رقم 94/3590 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 ديسمبر 1994 القاضي غيابيا بوكيل بإدانته والحكم عليه بالحبس لمدة 6 أشهر نافذة ، وغرامة مالية قدرها 500 درهم (قضية جنحية عدد 94/2991) وأنه تقدم بالطعن في قرار السيد الوالي لدى المحكمة الابتدائية بآسفي التي أصدرت بتاريخ 12 سبتمبر 2000 حكما يقضي برفض طلب الطعن بعلة أن الحكم الصادر في حقه أصبح نهائيا مستندة إلى أحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لكن حيث إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 ديسمبر 1994 لم يكن عند تقديم الطاعن لترشحه قد أصبح نهائيا خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بآسفي في حكمها المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، ذلك أن الطاعن قام بالتعرض على هذا القرار حسب تصريح بالتعرض بتاريخ 11 سبتمبر 2000 تم الإدلاء به ؛

وحيث يتعين استنادا إلى ما سبق إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ؛

وحيث إنه يبين مما سلف أن ناخبين حرما من حق الترشح خلافا لما ينص عليه القانون وأنه لا يستبعد ، والحالة هذه ، أن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع يتعين معه إلغاؤها ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول العريضتين المقدمتين الأولى في 13 سبتمبر 2000 من طرف السيد مصطفى حاميد والثانية في 15 سبتمبر 2000 من طرف السيد عبد الله بشيگر ؛

ثانيا : يقضي :

ـ بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 12 سبتمبر 2000 (ملف رقم 2000/538) ؛

ـ بإلغاء الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 12 سبتمبر 2000 (ملف رقم 2000/537) ؛

ـ بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة دكالة ـ عبدة والذي أسفر عن انتخاب السادة أبو بكر اعبيد وأحمد أبو الفراج وعبد السلام بلقشور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 603.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بانتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1691.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري بتاريخ 31 ماي 2001 انتخاب ممثلي موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر والدرجات الواردة في المادة 2 المبينة بعده.

المادة الثانية

توضع لوائح خاصة بكل الأسلاك الآتي بيانها :

1 ـ الإدارة المركزية :

اللجنة الأولى :

ـ متصرف مساعد ؛

ـ إعلامي ؛

ـ إعلامي مختص ؛

ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛

ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛

ـ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الثانية :

ـ تقني من الدرجة الأولى ؛

ـ تقني من الدرجة الثانية ؛

ـ محرر ؛

ـ عريف.

اللجنة الثالثة :

ـ كاتب ممتاز ؛

ـ كاتب ؛

ـ عون التنفيذ ممتاز ؛

ـ عون التنفيذ ؛

ـ عون الخدمة ممتاز ؛

ـ عون الخدمة.

اللجنة الرابعة :

ـ عون عمومي خارج الصنف ؛

ـ عون عمومي من الصنف الأول ؛

ـ عون عمومي من الصنف الثاني ؛

ـ عون عمومي من الصنف الثالث.

2 ـ المندوبية الجهوية بالعيون :

اللجنة الخامسة :

ـ متصرف مساعد ؛

ـ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛

ـ تقني من الدرجة الأولى ؛

ـ تقني من الدرجة الثانية ؛

ـ مساعد تقني ؛

ـ كاتب ممتاز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كاتب :
- عون عمومي من الصنف الثاني :
- عون عمومي من الصنف الثالث :
- عون التنفيذ ممتاز :
- عون التنفيذ :
- عون الخدمة ممتاز :
- عون الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا أسماء موظفين عن كل سلك.

ويجب أن يشار في هذه اللوائح الى اسم المرشح الذي له الصلاحية لتمثيل المرشحين في العمليات الانتخابية، كما يجب إرفاقها بتصريحات الترشيحات المعدة والموقعة من طرف المرشحين وإيداعها بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) بتاريخ 10 ماي 2001، وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تتم عملية فرز الأصوات بتاريخ 8 يونيو 2001 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد عبد العزيز حملي.

الأعضاء :

السيد مصطفى بوعدي :

السيد محمد خيار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 604.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود السابع والثامن من الملحق رقم 1 المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1 الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء.	عبد المجيد الهبيل. الحسن مولودي.	عبد الكريم البوريشي. عبد الرحيم رناق.	بنشعيب الخياط. أحمد صابر.	عبد النبي الرميلي. مجيد بنبيبة.
2	مهندسو الدولة.	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	محمد ارحو. الغزلاوي بوعبيد. محمد عيسي.	محمد القضي. الحسين الهرموشي. محمد اخريف.	بنشعيب الخياط. عبد النبي الرميلي. أحمد صابر.	عبد الإله بلمقدم. المصطفى توتي. عسو بطلي.
3	مهندسو التطبيق.	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	ابراهيم المسعودي. ادريس لحكيم. بوشعيب كمراني.	حميد بوخبي. عبد الله متقي. بوجمعة رفقاني.	بنشعيب الخياط. المختار البزيوي. عبد النبي الرميلي.	عبد الإله بلمقدم. المصطفى توتي. محمد ارحو.
4	الإعلاميانيون.	المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون.	رشيد عبد الكبير.	التهامي الغرنيطي.	عبد الإله بلمقدم.	محمد ارحو.
5	المتصرفون المساعدون.	المتصرفون المساعدون.	محمد لسمر. محمد بلكبير. ادريس فهمي.	عبد العزيز طافروت. محمد بقراوي. محمد طاسين.	محمد ارحو. المصطفى توتي. عبد اللطيف رستوم.	التيجاني الدياني. محمد غازي الريسوني. المصطفى بقالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	الاعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء.	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون الاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء.	ادريس صبار. ليلى رافعي.	الحسن حراق. خديجة العرقوبي.	محمد ارحو. المصطفى توتي.	عبد اللطيف رستوم. المصطفى بقالي.
7	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي وأساتذة التعليم العالي المساعدون.	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون الممتازون والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و(ج) وأساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و(ب) و (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و(ج) و(د).	جمال عرفي.	بوشعيب الشيباني.	بنشعيب الخياط.	عبلا بوهوش.
8	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون ومسيرو الأوراش.	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون ومسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش.	ابراهيم بسباس. سيدي عبد الإله الادريسي. احمد خير ربي.	محمد اليوسفي. عبد الكريم السايك. احمد لمبطن.	محمد ارحو. المصطفى توتي. عبد الإله بلمقدم.	عبد اللطيف رستوم. محمد غازي الريسوني. المصطفى بقالي.
9	المحررون وملازمو الميناء.	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الأولون وملازمو الميناء	أحمد العماري.	أحمد فواسي.	محمد طلباز.	تيجاني دياني.
10	الكتاب.	الكتاب الممتازون والكتاب.	جمال بلعوشي. عبد الرزاق مفران. حسن الزبيري.	عزيزة امعروف. حورية بلقاضي. محمد بريوش.	المختار المير. محمد طلباز. نور الدين الراوي.	الغالي خياط. تيجاني دياني. عبد اللطيف رستوم.
11	أعوان التنفيذ.	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	رجاء التازي. اشنينك سعيد.	خديجة اقزدام. لطيفة كوكاس.	نور الدين الراوي. المختار المير.	محمد طلباز. تيجاني دياني.
12	أعوان المصلحة.	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	الحسين اودرة. امبارك لحنيش. نصر الغزواني.	محمد الزبيري. صالح حميدي. احمد النايلي.	عبد اللطيف رستوم. المختار المير. تيجاني دياني.	نور الدين الراوي. محمد طلباز. محمد غازي الريسوني.
13	الأعوان العموميون.	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	مصطفى الشندوري. الهاشمي الادريسي الزكاري. بوشعيب الزياني.	عبد المجيد اسرير. احمد زكيم. عبداله الوهابي.	تيجاني دياني. المختار المير. المصطفى بقالي.	نور الدين الراوي. محمد طلباز. عبد اللطيف رستوم.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 605.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود السادس والسابع من الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المركزية المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء.	عبد المجيد الهبيل. الحسن مولودي.	عبد الكريم البوريشي. عبد الرحيم رناق.	بنشعيب الخياط. أحمد صابر.	عبد النبي الرميلي. مجيد بنبيبة.
2	مهندسو الدولة.	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	محمد ارحو. الغزلاوي بوعبيد.	محمد القضي. الحسين الهرموشي.	بنشعيب الخياط. عبد النبي الرميلي.	عبد الإله بلمقدم. المصطفى توتي.
3	مهندسو التطبيق.	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	محمد عيسى. ابراهيم المسعودي. ادريس لحكيم. بوشعيب كمراني.	محمد اخريف. حميد بوخبي. عبد الله متقي. بوجمعة رفقاني.	أحمد صابر. بنشعيب الخياط. المختار البزيوي. عبد النبي الرميلي.	عسو بطلي. عبد الإله بلمقدم. المصطفى توتي. محمد أرحو.
4	الإعلاميانيون.	المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون.	رشيد عبد الكبير.	التهامي الغرنيطي.	عبد الإله بلمقدم.	محمد أرحو.
5	المتصرفون المساعدون.	المتصرفون المساعدون.	محمد لسمر. محمد بلكبير. ادريس فهمي.	عبد العزيز طافروت. محمد بقراوي. محمد طاسين.	محمد ارحو. المصطفى توتي. عبد اللطيف رستوم.	تيجاني دياني. محمد غازي الريسوني. المصطفى بقالي.
6	الاعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء.	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء.	ادريس صبار. ليلى رافعي.	الحسن حراق. خديجة العرقوبي.	محمد ارحو. المصطفى توتي.	عبد اللطيف رستوم. المصطفى بقالي.
7	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون.	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون الممتازون والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى.	جمال عرفي.	بوشعيب الشيباني.	بنشعيب الخياط.	احمد صابر.
8	الأساتذة وأساتذة التعليم العالي.	الأساتذة من الدرجة (أ) وأساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج).	نور الدين قباج.	عبد الواحد عميري.	عبد السلام مسعودي.	محمد كنفاوي.
9	الأساتذة المحاضرون والأساتذة المؤهلون.	الأساتذة المحاضرون والأساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج).	عبد الحميد المصدق.	يامنة غبار.	عبد السلام مسعودي.	محمد يقين تاشفين.
10	الأساتذة المساعدون وأساتذة التعليم العالي المساعدون.	الأساتذة المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) والمساعدون من الدرجة (ب) وأساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د).	رشيد عراقي. محمد البحراوي.	المحفوظ اسملال. حورية تازي صادق.	عبد السلام مسعودي. عبد الواحد بودلال.	محمد كنفاوي. محمد يقين تاشفين.
11	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون.	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون.	احمد عربة. احمد خير ربي.	سيدي محمد الطاهري. علي فريكل.	محمد ارحو. المصطفى توتي.	المختار المير. محمد غازي الريسوني.
12	مسيرو الأوراش.	مسيرو الأوراش الممتازون ومسيرو الأوراش.	محجوبة بويردم. عبد القادر حليوي.	فتيحة السراج. حسن العطار.	محمد ارحو. المصطفى توتي.	المختار المير. محمد غازي الريسوني.
13	المحررون وملازمو الميناء.	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الأولون وملازمو الميناء.	محمد بولنكاص. محمد بن مالك.	محمد بن حداد. احمد فواسي.	محمد طلباز. نور الدين الراوي.	تيجاني دياني. عبد اللطيف رستوم.
14	الكتاب.	الكتاب الممتازون والكتاب.	عباس صابر. جمال بلعوشي.	حسن الزبيري. بوجمعة السعيدي.	المختار المير. محمد طلباز.	الغالي خياطي. تيجاني دياني.
15	أعوان التنفيذ.	أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	محمد الكندوزي. حسني بوعزة.	مصطفى الشاوي. وفاء اعماروش.	نور الدين الراوي. المختار المير.	محمد طلباز. تيجاني دياني.
16	أعوان المصلحة.	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	المحجوب أيت ومالك. يوسف امزري.	محمد المفراوي. موسى مصلح.	عبد اللطيف رستوم. المختار المير.	نور الدين الراوي. محمد طلباز.
17	الأعوان العموميون.	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون من الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	حسن اليازغي. الحسن اعوين.	مصطفى الشنتوري. بوشتى بوجوالة.	المختار المير. تيجاني دياني.	نور الدين الراوي. محمد طلباز.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 795.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم 30 يونيو 2001 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 6، ويفتح الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا تخصص لشعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 20 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 22 أكتوبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- المنطق : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 786.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف ستة عشر (16) داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 18 يونيو 2001)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : اثني عشر (12) منصبا ؛
- المترشحون العسكريون : أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 3 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 787.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرارالمشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) مقيما (دورة 24 يونيو 2001) بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط موزعة على التالي :

المدنيون :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصبان اثنان (2).

العسكريون :

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 8 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 788.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ستة (6) مقيمين (دورة 18 يونيو 2001) بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء موزعة على الشكل التالي :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 3 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 789.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف أحد عشر أستاذا مبرزا (دورة 3 يوليو 2001) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية :

تخصص الطب، التخصصات الطبية :

- علم الأوبئة السريرية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1).

علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 3 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 790.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة مبرزين (دورة 12 يوليو 2001) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح : منصب واحد (1) :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخذير والإنعاش : منصب واحد (1) :
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 12 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 791.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف تسعة (9) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 18 يوليو 2001) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

– علم التشريح : منصب واحد (1) ،

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

– الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) : منصب واحد (1) :
– طب الشغل : منصب واحد (1) :
– التخذير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
– علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
– علم العظام والمفاصيل : منصب واحد (1) ؛
– علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

– علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 18 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.